كلية الحقوق
قسم قانون المرافعات

سلطة القاضي المدني في الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

عواد أحمد محمد عثمان

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ محمد عبد المنعم حبشي (رئيساً)

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ سحر عبد الستار إمام (عضواً)

أستاذ قانون المرافعات – عميد كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات

أ.د/ هبة بدر أحمد (مشرفًا وعضواً)

أستاذ مساعد ورئيس قسم قانون المرافعات – وكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي الخاص

صفحة العنوان

اسم الباحث: عواد أحمد محمد عثمان

عنوان الرسالة : سلطة القاضي المدني في الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة - دراسة مقارنة

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: قانون المرافعات

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٩

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي الخاص

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: عواد أحمد محمد عثمان

عنوان الرسالة : سلطة القاضي المدني في الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة - دراسة مقارنة

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ محمد عبد المنعم حبشي (رئيساً)

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ سحر عبد الستار إمام (عضواً)

أستاذ قانون المرافعات – عميد كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات

أ.د/ هبة بدر أحمد (مشرفًا وعضواً)

أستاذ مساعد ورئيس قسم قانون المرافعات – وكيل كلية الحقوق الأسبق

– جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

بتاريخ / / بتاريخ / /

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ
فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة النمل – الآية ١٩)

إهداء

إلى:

- روح والدي رحمه الله، من علمني العطاء

بدون انتظار، من أحمل اسمه بكل افتخار.

- والدتي – حفظها الله وأطال في عمرها–

معنى الحب والتفاني، من كان دعاؤها سر نجاحي.

- رفيقة دربي زوجتي الحبيبة التي تميزت بالوفاء والعطاء.

- أولادي الأعزاء (سالي و رهف ونزار) ثروتي الحقيقية.

أهدي اليكم جميعا ثمرة هذا العمل المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

إلى/

صاحب الفضل الاول والآخير جل في علاه رب العرش العظيم مالك الملك وجبار السموات والأرض، له الحمد وله الشكر حتى يرضى.

أما وقد أنهيت كتابة هذه الرسالة، كان واجباً عليَ أن اتقدم بخالص الشكر والتقدير وأسمى عبارات الامتنان لكل من يستحق ذلك أعترافاً مني بالفضل وعرفاناً بالجميل، لمن يستحق، وعملاً بتعاليم الدين الاسلامي الرفيع في شكر المحسن على احسانه وفي مقدمة المستحقين لهذا الشكر والتقدير **الأستاذة الدكتورة/ هبة بدر أحمد، أستاذة قانون المرافعات ورئيس القسم–وكيل كلية الحقوق السابق –جامعة عين شمس** والتي تفضلت مشكوره بقبول الاشراف على هذه الرسالة، حيث كان لإشرافها ودعمها المستمر بالغ الأثر كونها تحظى بمكانة علمية عاليه لا تخفى على احد، كما أفاضت علي بعلمها ووقتها وجهدها وتوجيهاتها وكل ضروب العون ولم تبخل في ارشادي وتوجيهي وكان لملاحظاتها القيمة الاثر البالغ في تسديد خطى البحث وانجازة، وقد لمست منها رحابة الصدر والسعى للمعروف وسماحة الخلق وطيب المعدن وسخاء النفس، تجاه ما حصل مني من عقوق الطالب لأستاذه، ولا يسعني في هذا المقام أمام عجزي عن إيفائها ما تستحق إلا أن ادعو الله عز وجل ان يحفظها ويبقيها للعلم نوراً ولطلبة العلم عوناً، كما أسأل الله تعالى أن يجزيها عني خير الجزاء وأن يرفع قدرها وأن يجعل مجهودها في ميزان حسناتها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ محمد عبد المنعم حبشي، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الاسلامية –كلية الحقوق– جامعة عين شمس**، والذي تفضل مشكوراً برئاسة لجنة الحكم والمناقشة على الرسالة كونه عالماً جليل في فكره ذو قيمة وقامه في الشريعة الاسلامية، وأسال الله تعالى أن يجزيه عني خيراً.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **الأستاذة الدكتورة/ سحر عبد الستار إمام، أستاذة قانون المرافعات –كلية الحقوق– جامعة المنوفيه، وعميد كلية الحقوق– جامعة مدينة السادات**، لتفضلها بقبول عضوية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، برغم من انشغالاتها المتعددة، وكذلك بُعد إقامتها فتحملت عناء ومشقة السفر إلى محافظة القاهرة، فهي تعد علم من اعلام المرافعات، ولها مكانتها في مجال القانون، وعرف عنها تواضع العلماء، وصدق الأوفياء، وذلك حتماً سيمنح الرسالة تميزا وجودة، فجزاها الله خير الجزاء ورفع قدرها انه ولي ذلك والقادر عليه..

كما اتقدم بخالص الشكر وجزيل التقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ عزت سلامة، أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق– جامعة عين شمس**، الذي تفضل مشكوراً بالموافقة على الأشراف على هذه الرسالة، فكان لسعة صدره وحلمه وكرمة أثراً واضحاً علي حيث لم يتوانى عن نصحي وإرشادي، فله الشكر والتقدير.

الباحث

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، القائل في كتابه العزيز:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[١].

والصلاة والسلام على المبعوث بالحق المبين، والداعي إلى الطريق المستقيم سيدنا أبي القاسم محمد بن عبد الله سيد الخلق وخاتم النبيين، قال الله عز وجل في علو شأنه وعظيم قدره: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[٣] ويقول الرسول الكريم: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين، الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"[٤].

أما بعد:

فقد شرع الله تعالى القضاء بين الناس، وأمر به الأنبياء والمرسلين والمؤمنين كافة لتستقيم الحياة ويستقر العدل، وهو أسمى الغايات، فبالعدل يترسخ الأمن ويعطى كل ذي حق حقه، ومن ثم يأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ويرتدع الظلمة والمجرمون والمتجرئون على حرمات الله وأكل أموال الناس بالباطل بغير حق. يقول الله تعالى: ﴿يَا دَاوودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٥]، ويقول جل شأنه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[٦]. ويقول سبحانه مخاطباً رسوله صلى

١- سورة النساء، الآية (٥٨).

٢- سورة الأحزاب، الآية (٢١).

٣- سورة الأنبياء، الآية (١٠٧).

٤- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ج٣، ص١٨٢٧.

٥- سورة ص، الآية (٢٦).

٦- سورة الحديد، الآية (٢٥).

الله عليه وسلم: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[1].

وتحقيق العدل بين الناس لا يتم إلا إذا أقرت الشرائع والقوانين للناس حقوقاً وزودتهم بالوسائل اللازمة للدفاع عن تلك الحقوق. ومن حيث المبدأ فقد كفلت جميع الشرائع والقوانين حق الدفاع أمام القضاء. وهذا الحق لا يعني الانتقام أو قضاء الفرد لنفسه، بقدر ما يعني رد الاعتداء ودفع المعتدي بالوسائل القانونية. وقد أكرم الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بخاتمة الشرائع السماوية والرسالات، وجعل شريعتها محكمة متوازنة كاملة صالحة لكل زمان ومكان، فنزلت الشريعة الإسلامية السمحاء خاتمة لما قبلها من الشرائع ناسخة لها، حاضنة للأحكام السماوية التي تكفل تنظيم العلاقة الروحية بين العبد وربه، والعلاقات المعنوية والمالية بين بني البشر، وجاء ذلك من أجل أن تكفل للبشرية حياة إنسانية كريمة في الدنيا، وتبشرهم بحسن الخاتمة والنعيم في الآخرة ذلك إن حَسُنَ عملُهم. فقد نظمت الشريعة الإسلامية حياة الانسان خليفة الله في الأرض من مهده إلى لحده، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[2].

إن معايير رقي الإنسان نحو أقوم السبل والكمال إلى أسمى الغايات هي علاقته بنفسه ومجتمعة وربه، فسلاحه حسن التطبيق لمنهج الشريعة الإسلامية ودستورها القرآن الكريم والسنة النبوية، فالدين الإسلامي دين المعاملة لا يظهر إثره ألا بالتطبيق الصحيح لها.

أعطت الشريعة الإسلامية الإنسان كافة الحقوق التي تكفل له العيش بأمان وسلام، وقد امتازت أيضا بمنهج عملي تطبيقي قائم بالدرجة الأساسية على إعداد النفوس البشرية وتربيتها والتدرج معها للوصول نحو الفضائل والأخلاق الكريمة، ذلك لأن سيادة الأخلاق الإسلامية تعطي الإنسان حصانة من نفسه أولا ومن المجتمع

١- سورة المائدة، الآية (٤٨).

٢- سورة البقرة، الآية (٣٠) .

ثانياً، فبدل الرقيب الواحد يوجد رقباء ثلاثة، هم الضمير والمجتمع و أهمهم المخافة من الله .

ونتيجة لذلك فقد كان الدفاع عن الحقوق هو المنهج الذي عن طريقه تتحقق العدالة بين الناس، حيث لا يمكن أن يتحقق عدل إذا صودر هذا الحق أو أهدرت الضمانات اللازمة لممارسته.

وقد أمر الله جل وعلا بالقضاء وجعله فريضة محكمة وسنة متبعة لتحقيق العدل بين الناس، وأرشد القضاة بآياته البينات وهداهم بإشاراته المذكورة في كتابه الكريم وماجاء على لسان رسوله الأمين – صلى الله عليه وسلم – إلى الوسائل والطرق التي تبين لهم جلياً وقائع الخصومة التي يراد الفصل فيها لتأتي أحكامه مطابقة للحق والواقع.

فان سلطة القاضي المدني في الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة من أهم الموضوعات التي شغلت الفكر القانوني والتشريعي في مختلف الانظمة القضائية الحديثة بغية البحث عن السبل الكفيلة باقامة قضاء عادل ونزية وبالتالي اختيار القاضي المناسب للقيام بهذه المهمة.

وحيث أن نظرية الإثبات المدنية تعد من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقاً في الحياه العملية خاصة أمام المحاكم التي لاتنفك من تطبيقها يومياً، فإن سلطة القاضي تكتسي أهمية خاصة باستمرار عند الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة والتي يتوقف عليها الفصل في الخصومات ورد الحقوق الى اصحابها وضمان استقرار المعاملات وإقامة العدل. وبما أن الاشخاص لم يعد بمقدورهم في ظل دولة القانون اقتضاء حقوقهم بانفسهم وإنما أصبح لزاماً عليهم الإلتجاء للقضاء للحصول على هذه الحقوق وحمايتها عن طريق إقامة الدليل والحجة وتقدم البينة على الحق المتنازع فيه وفقاً لوسائل الإثبات المحدده وللقواعد والمبادئ التي اسسها المشرع سواء كانت قواعد موضوعية أو اجرائية، ونظراً للعبئ الذي يقع على عاتق الخصوم لإثبات الإدعاء بالوقائع من خلال تقديم الأدلة والبراهين، وكون المتقاضون قد يواجهون بعض الصعوبات في إثبات وقائع النزاع ويعجزون عن تقديم الأدلة المثبتة لما يدعون لعدة